

شرح السيوطي لسنن النسائي

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال من ترك ديناً فعلي قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والأصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقل نعم وقل لا بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أي فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع